الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.50

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

14 April 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ٥٠
المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الخميس، ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري ..... (بنغلاديش)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المادة ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/52/814)

١ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال في معرض تقديمه لتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن المراجعة الحسابية لاستخدام الخبراء الاستشاريين (A/52/814) إن إتمام المراجعة وإعداد التقرير تأخرا بسبب مشاكل ناجمة عن جمع البيانات وتنسيق المعلومات الواردة من المكاتب المختلفة.

٢ - وأضاف قائلا إن المشاكل المتكررة الرئيسية الوارد تفصيلها في التقرير تتعلق باختيار الخبراء الاستشاريين ودفع أجورهم؛ وأنه يلزم تحسين الإجراءات الإدارية وتعزيز ما يتصل بها من ضوابط داخلية بما يكفل أن تتميز عملية توظيف الخبراء الاستشاريين بالموضوعية والشفافية وأن يدفع لهم أجور معقولة في ضوء العمل الذي يؤدونه والخبرة المطلوبة منهم. وتحقيقا لهذه الغاية أوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بوضع قوائم محوسبة كجزء من نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومن الجداول الواقعية لأتعاب الخبراء الاستشاريين، مع مراعاة معدلات السوق المدفوعة لمختلف فئات الخبراء الاستشاريين في كل مركز من مراكز العمل.

٣ - وأردف قائلا إن التقرير يسوق حالات اختلال التوزيع الجغرافي في عام ١٩٩٦ حيث كانت مجموعة صغيرة من البلدان تشكل في الحالات المذكورة نحو ٦٧ في المائة من الخبراء الاستشاريين الذين تم توظيفهم، ولكن معظم هؤلاء الخبراء الاستشاريين كانوا من رعايا البلد الذي تم فيه توظيفهم، وتلك ممارسة تؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة. ونظرا للمشاكل الكامنة في جمع البيانات، فإن الأرقام المتعلقة بتوظيف الخبراء الاستشاريين ودفع أجورهم هي مجرد أرقام تقديرية؛ وينبغي تصحيح هذا الوضع من خلال قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بتطبيق تدابير تصحيحية. وذكر أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية سعى، في معرض استجابته لقلق أعربت عنه الجمعية العامة، إلى أن يحدد ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء الاستشاريين تجري لأداء مهام كان موظفو الأمم المتحدة يقومون بها سابقا. ورغم أن المكتب لم يجد أي دليل واضح على هذا الأمر، فإن ما لوحظ خلال المراجعة من مشاكل تتعلق بالاحتفاظ بالسجلات جعل استبعاد ذلك الاحتمال أمرا متعذرا.

٤ - واختتم كلمته قائلا إن التقرير قد أعد بعد مناقشة مستفيضة مع المسؤولين في الأمانة العامة، ولا سيما مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وقد وافقوا على النتائج التي توصل إليها المكتب، كما تم تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير في حين أن فرقة العمل المعنية بإدارة الموارد البشرية التي شكلها الأمين العام سوف تتناول مع بقية التوصيات.

٥ - **السيد ياماجيوا** (اليابان): قال إن وفده يوافق على معظم التوصيات الواردة في التقرير وإنه يمكن تنفيذ بعضها مباشرة، بما فيها التوصيات التي تتعلق بإجراء تغييرات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأعرب عن قلقه العميق بشأن ما شاب البيانات من سلبيات أخرت إتمام المراجعة وإعداد التقرير. وأشار إلى أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين أمر شائع في جميع مؤسسات الأمم المتحدة وتستحق النظر فيها ضمن الإطار الأوسع للسياسات المتعلقة بالأفراد العاملين. ونظرا لأن وحدة التفتيش المشتركة تعكف أيضا على إعداد تقرير عن الاستعانة بالخبراء والخبراء الاستشاريين، فقد اقترح أن تنظر اللجنة في تقريري مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة معا في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ورأى أن هذه الطريقة كانت فعالة للغاية عندما نوقش التقريران المتعلقان بإصلاح نظام الشراء.

٦ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا التوصيات الواردة في التقرير وحث الأمانة العامة على معالجة جميع المشاكل المذكورة فيه، ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن الجغرافي، وضرورة تنقيح أرقام المراقبة ووضع مبادئ توجيهية منقحة تتضمن مصطلحا جديدا هو "الخبراء الاستشاريون من المؤسسات أو الشركات".

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/52/784)

٧ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): في معرض عرضه لتقرير الأمين العام عن متابعة مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في سير العمل فيها لعام ١٩٩٧ (A/52/784)، قال إنه طرأ تغير مهم على المحكمة منذ استعراض عام ١٩٩٦. وأضاف قائلا إن روح التعاون الجديدة بين قلم السجل والهيئات الأخرى للمحكمة أدت إلى تعزيز دور قلم السجل كهيئة تقدم الخدمات. وتتلقى المحكمة الآن دعما من مقر الأمم المتحدة، وبشكل خاص من إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية. وذكر أن إعادة تنظيم مكتب المدعي العام تحت إشراف نائبه الجديد قد أدت إلى تحسين العمليات وإصدار لوائح اتهام جديدة؛ كما طرأ تحسن على الإبلاغ المالي لقلم السجل وتدبير السيولة النقدية وإدارة التوظيف وشؤون الموظفين وعلى الإدارة بشكل عام؛ كما أضيفت مرافق جديدة منها ما يعمل فعلا ومنها ما زال قيد الإنشاء.

٨ - واستدرك قائلا إنه بقي شيء كثير يحتاج إلى عمل. فعدد الشواغر في قلم السجل ومكتب المدعي العام لا يزال مرتفعا، ولكن يجب شغل هذه الوظائف من خلال إجراءات التوظيف المعتادة. وذكر أن هناك حاجة إلى مزيد من الانضباط في استعمال المركبات وكفالة الامتثال لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء، وإنشاء برنامج موثوق لحماية الشهود وتحسين الأمن ولا سيما أمن القضاة، في كل من أروشا وكيغالي. وأوضح أن التقرير يحدد أيضا ثلاثة مجالات اهتمام وهي: ضرورة وضع سياسة واضحة بشأن المبادئ التوجيهية الإجرائية المتعلقة باستعمال الصندوق الاستئماني للمحكمة، ومبادئ توجيهية لتحديد إذا كانت أجور محامي الدفاع معقولة وضرورية وتعزيز وحدة الصحافة والشؤون العامة التابعة للمحكمة تحقيقا لتغطية إعلامية تتناسب مع أهمية المحاكمات.

٩ - واختتم كلمته قائلا إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية أحاط رغم ذلك علما مع التقدير بما طرأ من تحسن عام منذ الاستعراض السابق. ولهذا استغرب أن يقوم أمين السجل، خلافا لجميع الأطراف المعنية الأخرى، بالتشكيك في موضوعية استعراض المتابعة وسلامته الفنية. فقد كتب التقرير، على غرار جميع استعراضات مكتب خدمات المراقبة الداخلية الأخرى، وفقا لمعايير فنية، وفيما يتعلق بالموضوعية، فقد أبلغ المكتب عن مسائل مهمة لا على أساس سياسي وإنما كلما كانت تثار هذه المسائل.

١٠ - **السيد غيسدال** (النرويج): قال إن مما يؤسف له أن تثير الصعوبات الإدارية وغيرها الشكوك في قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها. وأضاف يقول إن وفده رغم ترحيبه بما أحرز من تقدم في مجال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب لعام ١٩٩٧ (A/51/789)، لا يزال يساوره القلق إزاء السلبيات الكبيرة في مجالات الشراء والتوظيف والأفراد وحماية الشهود وإدارة الأصول وعمليات الصندوق الاستئماني، وإدارة محاميي الدفاع والشؤون الصحافية والعامة. وذكر أن حكومته تحدوها الثقة الكاملة في المكتب وترتأى أنه من الضروري لأمين السجل أن يقوم بتنفيذ الإجراءات العلاجية التي اقترحها المكتب والتدابير التي أيدتها الجمعية العامة تنفيذا كاملا ودون تأخير. واختتم كلمته قائلا إن حكومته تأمل أيضا في أن يقوم مجلس الأمن بزيادة عدد قضاة المحكمة بغية تلافي المشاكل على مستوى الدائرة الابتدائية والحيلولة دون المزيد من التأخيرات في تطبيق العدالة.

١١ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وكل من استونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا وهنغاريا وهي البلدان المنتسبة إليه، فضلا عن لختنشتاين، فأعرب عن ترحيبه بتقرير المتابعة وارتياحه لأنه قد تم تنفيذ الكثير من التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧. ولكن رغم طلب الجمعية العامة فإن الكثير من التوصيات الواردة في التقرير الأسبق لم ينفذ عندما حانت فترة التفتيش الثانية. وأعرب عن جزعه إزاء ما وقع من مخالفات مالية وإدارية متعددة مؤكدا أنه يعلق أهمية كبيرة على امتثال المحكمة امتثالا دقيقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة.

١٢ - وأضاف قائلا إن هناك حاجة إلى تعيين موظفين جدد بغية التعويض عن الإلغاء التدريجي لأوضاع الموظفين المقدمين دون مقابل ولكفالة أداء المحكمة مهامها أداء فعالا. ولهذا أعرب عن أسفه إزاء بطء إجراءات التوظيف، وخاصة وأن المحكمة كانت قد تلقت الأموال اللازمة، وإزاء أوجه تفاوت في الخبرة والمؤهلات القائمة بين الموظفين المعينين في نفس الرتبة. وأكد أهمية إنشاء برنامج فعال لحماية الشهود، وحماية قضاة المحكمة، ووضع مبادئ توجيهية لدفع أجور محاميي الدفاع ووضع مدونة سلوك لهؤلاء المحامين. ورغم استياء الاتحاد الأوروبي في البداية من تعليقات مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن الصندوق الاستئماني (A/52/784، الفقرة ٧٩)، فإن الأرقام التي قدمتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة أظهرت ازديادا كبيرا في الاستعمال. ثم أعرب عن الأمل أن تكون جميع النفقات متفقة مع الأغراض المقررة للصندوق ولاحظ أن أمين السجل قد تعهد بإنشاء إطار عمل تنظيمي في هذا المجال.

١٣ - واختتم كلمته قائلا إن المحكمة تحتاج إلى هياكل أساسية وإدارة فعالة لتؤدي مهامها على الوجه الصحيح، وأن ما يجري من تحسن فعلي يضرب مثلا ممتازا على قيمة المراقبة الفعالة في منظومة الأمم المتحدة ولا سيما على إعطاء الأولوية للإشراف المتواصل على الهيئات المنشأة حديثا كالمحاكم.

١٤ - **السيد هيريرا** (المكسيك): لاحظ أن أربعا من التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧ لم تنفذ وأن ستا منها فقط نفذ تنفيذا كاملا. ورغم أن حكومته ترى أن مجلس الأمن تجاوز ولايته بإنشاء المحاكم الخاصة، فإن سياستها تقضي بعدم وضع أي شروط على تسديد اشتراكاتها إلى الهيئات المنشأة. فحسن التنظيم وإدارة الموارد يؤديان إلى وفورات للدول الأعضاء وإلى تحسين صورة المنظمة، بينما الفشل في تنفيذ توصيات الأمم المتحدة يزيد التكاليف على جميع الأطراف المعنية. واختتم كلمته بالترحيب بتحسن العلاقة بين أمانة السجل ودوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وبتأييد التوصيات الواردة في تقرير المتابعة ولا سيما في الفقرات من ١١١ إلى ١١٣. ثم أعرب عن الأمل في تنفيذ جميع توصيات المكتب قبل صدور تقرير المتابعة القادم.

١٥ - **السيد واتانابي** (اليابان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أعمال المحكمة ولكنه يرى أن زيادة ميزانيتها بنسبة ٣٧ في المائة لعام ١٩٩٨ يجب أن يرافقها زيادة مقابلة في الشفافية والمساءلة. وفي هذا الخصوص، رأى أن تقرير المكتب مفيد للغاية لأن المسافة التي تفصل بين أروشا أو كيغالي وبين نيويورك تجعل من المتعذر على الوفود مواكبة أنشطة المحكمة. وذكر أن إدراج تعليقات المدعي العام وأمين السجل وغيرهما من المسؤولين في تقرير المتابعة جعله أكثر توازنا من تقرير عام ١٩٩٧.

١٦ - وفيما يتعلق بتوصيات المكتب رأى أنه من المهم تعيين موظفين مؤهلين بأسرع ما يمكن واتخاذ إجراء ملائم فيما يتعلق بالمسؤولين الوارد ذكرهم في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٣. أما بالنسبة للمرافق، فقد اقترح أن تتقاسم المحكمة المكان مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة بغية زيادة الأمن والكفاءة.

١٧ - **السيد سيال** (باكستان): لاحظ مع التقدير أن المحكمة نفذت، كليا أو جزئيا، ٢٢ من بين ٢٦ توصية واردة في تقرير عام ١٩٩٧، وأعرب عن الأمل في أن تتخذ خطوات لمواجهة المشاكل المستمرة أو الجديدة المحددة في تقرير المتابعة وذلك على أساس الأولوية، وعن أمله في أن يستمر في التقارير المقبلة إدراج الملاحظات التي يدلي بها المسؤولون المعنيون وتعليقات المكتب عليها، مما يعزز مصداقية وشفافية المتابعة وينهض دليلا على العملية التشاورية التي أفضت إلى إعداده. وأضاف يقول إن وفده لاحظ بشكل خاص ما يلي: الافتقار إلى إجراءات المراقبة الناظمة لعمليات الإنفاق من الصندوق الاستئماني، واتجاه النية لاستعمال الصندوق من أجل التمويل الجزئي، خلافا لمشورة جميع الأطراف المعنية، ووجود برنامج جديد لتقديم الأموال للمنظمات غير الحكومية التي تساعد ضحايا جرائم الحرب، إضافة إلى المسائل المثارة في الفقرات من ٨١ إلى ٨٦ بشأن إدارة محامي الدفاع، وغياب التخطيط لأغراض الشراء، وشراء اللوازم المكتبية من مصدر واحد وتقسيم أوامر الشراء تفاديا لطلب موافقة اللجنة المحلية للعقود، واستثمار موارد مالية وبشرية كبيرة في نظام يونيكس (UNIX) القديم دون إذن من المراقب المالي، واستخدام موظفين دون عقود والتوظيف دون الإعلان عن الشواغر، وسوء استخدام المركبات وانعدام الانضباط في مجال التقيد بساعات العمل.

١٨ - واختتم كلمته قائلا إنه رغم أن المكتب أيد وجهة نظر المدعي العام بشأن إمكانية استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل إلى حين انخفاض معدل الشواغر إلى مستوى مقبول أو حتى نهاية عام ١٩٩٨، فإن وفده يرى أن قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ يقضي بإلغاء أوضاع الأفراد المقدمين دون مقابل على وجه السرعة وألا يحتفظ إلا بمن لا يمكن الاستغناء عن خدماتهم في قضايا يجري النظر فيها فعلا وذلك حتى نهاية السنة التقويمية الحالية. وطلب معلومات أيضا عن حالة التوصية الواردة في الفقرة ١١٠ من منظور قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨.

١٩ - **السيد ميهوت** (رومانيا): قال إن وفده يشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - **السيد ياريمجوك** (بولندا): قال إن وفده يتفق أيضا مع الآراء التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي.

٢١ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن بلده تابع عن كثب التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأعرب عن ارتياحه إذ يلاحظ أن المحكمة نفسها قامت بتنفيذ معظم التوصيات التي وضعها المكتب في تقريره لشهر شباط/فبراير ١٩٩٧ عن مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في سير العمل فيها (A/51/789). واستدرك قائلا إنه لو كانت إدارة التنظيم ومكتب الشؤون القانونية قد قدمتا دعما متواصلا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتم تفادي الكثير من المشاكل؛ مؤكدا على أهمية تقديم هذه المساعدة لتفادي تكرار مشاكل مشابهة في المستقبل. واختتم كلمته قائلا إن تقرير المتابعة (A/52/784) كشف على نحو يبعث على القلق أن المشاكل التي يواجهها نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا يزال لها تأثير سلبي ملموس على أداء هيئات الأمم المتحدة لمهامها. كما بين التقرير في الفقرة ١٧ أنه رغم أن المكتب أوصى بفسخ عقد أحد الموظفين، فإن العقد تم تجديده؛ وقال إنه يرحب بتوضيح هذا الأمر.

٢٢ - **السيد وارتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا الأعمال التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة على السواء. ووصف تقرير المكتب عن متابعة مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتحقيق في سير العمل فيها لعام ١٩٩٧ بأنه تقرير مشجع؛ وقال إن الولايات المتحدة أثنت على المحكمة لما أدخلته من تحسينات فيما يكاد يكون كل المجالات التي تم استعراضها. وارتأى أن هناك أهمية لما أفاد به أمين السجل الجديد ورئيس الإدارة الجديد بأنهما بصدد اتخاذ إجراء تصحيحي في المجالات التي لا تزال فيها مشاكل. وأكد ضرورة اتخاذ إجراء آخر في مجال وضع الإجراءات المتعلقة بمحامي الدفاع واعتماد مدونة سلوك لمحامي الدفاع، ووضع إجراءات تتعلق باستخدام وتحويل المال النقدي، والحيلولة دون الالتفاف حول معايير التوظيف، واتخاذ إجراء إداري بحق الموظفين المنحرفين ووضع مبادئ توجيهية لتشغيل الصندوق الاستئماني. واختتم كلمته بالإعراب عن ارتياح وفده لأن إدارة التنظيم ومكتب الشؤون القانونية يقومان بتقديم مساعدة أكبر إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعن الأمل في استمرار رصد أعمال المحكمة.

٢٣ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعربت عنها الجزائر.

٢٤ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إن السؤال الذي أثاره ممثل باكستان فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من التقرير يدخل على وجه أصح في اختصاص إدارة الشؤون الإدارية.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/52/776 و A/52/777)

٢٥ - **السيد هومني** (أوكرانيا): أشاد بمكتب خدمات المراقبة الداخلية لجودة تقاريره وإن كان تقريره عن استعراض إدارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777) جاء باعثا على التشاؤم: فقد كشفت عمليات التفتيش أن الشعبة تفتقر إلى تفكير واستراتيجية واضحين، وأن نظام الرصد والتنسيق غير كاف، وأن

المستويات العليا للإدارة لم توفر ما يكفي من التوجيه والإشراف. وأضاف قائلا إن الموارد بعثرت دون تركيز واستخدمت بغير كفاءة، وأن هذه المشاكل تتصل بنوعية الموظفين الذين لم يكونوا مؤهلين للتصدي للحقائق المستجدة للجريمة المنظمة وعواقبها، كما أنها ناجمة عن سياسة توظيف تختار ترقية الموظفين الحاليين بدلا من الاستعانة بخدمات الخبراء.

٢٦ - ورحب بتأييد الرؤساء التنفيذيين لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقاريره عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية معربا عن تطلعه إلى تنفيذها فورا.

٢٧ - **السيدة سيلو برافو** (كوبا): لاحظت أن تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية أشار إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعادت توجيه أنشطتها البرنامجية، وإن نفقاتها، بناء على ذلك، لا تقابل ميزانيتها البرنامجية المقترحة، وقالت إن وفدها يأمل ألا ترد مثل هذه التجاوزات في تقرير مراجعة الحسابات للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وإنه مما يلفت النظر، إن نسبة ٧٣ في المائة من الميزانية البرنامجية المقترحة وجهت إلى استخدامات لم تكن مقررة. وإن السؤال هو كيفية تأثير هذه التجاوزات في الميزانية على الأنشطة المخططة وهل من دأب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إدارة شؤون ميزانيتها على هذا النحو.

٢٨ - وأضافت تقول إن التقرير أشار كذلك إلى أن اللجنة قدمت دعما إداريا للمكتب الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المكسيك دون أي اتفاق رسمي يحدد شروط وأحكام هذا الترتيب، وإن كوبا أشادت باللجنة وبالبرنامج لاضلاعهما بإعادة تقييم مشترك لترتيبات الدعم الإداري وأيدت الخطة الرامية إلى إبرام اتفاق دعم بين الوكالات.

٢٩ - واستطردت قائلة إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقريره عن استعراض إدارة البرامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قدم توصيات تثير الاهتمام في مجالي الإدارة والتنظيم. كما شجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستمرار في جهودها الرامية إلى التأني فيما يتعلق بتشريع ولايات جديدة، وعلى إعادة توجيه أنشطة أمانتها بغية توسيع دورها بحيث يقتصر على المجالات التي تتمتع فيها بمزية نسبية. ومثل هذه التوصيات خارجة عن نطاق مكتب المراقبة الداخلية.

٣٠ - وأوضحت أن التقرير كشف أن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعمل على تقييم دورية الوثائق، ثم أوصت بتخفيض حجم وثائق الهيئات التداولية وذلك بتصنيف القضايا التي تغطيها حاليا العديد من الوثائق في وثيقة واحدة؛ على أن تكون مثل هذه القرارات من مسؤولية اللجنة والدول الأعضاء.

٣١ - **السيدة أراغون** (الفلبين): قالت إن حكومتها تولي أهمية كبيرة إلى مسألة منع الجريمة. ونظرا لأن استعراض مكتب خدمات المراقبة الداخلية تم قبل إنشاء المكتب الجديد لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة الذي سيدير كلا من مركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فإن التقرير لم يقيم أثر التوحيد على أسلوب الإدارة. مما يثور معه السؤال عن مدى انطباق التوصيات الواردة في التقرير على الهيكل الجديد.

٣٢ - وقالت إن الوثائق مسؤولية موضوعية هامة تضطلع بها الأمانة العامة، ولا ينبغي النظر إليها وكأنها تجاوز للموارد. وأعربت عن امتنان حكومتها العميق لأمانة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية لما قدمته من خدمات تداولية.

٣٣ - واستطردت قائلة إن الفلبين تؤيد كذلك تقديم المساعدة التقنية للحكومات بما في ذلك التدريب والخدمات الاستشارية في سياق جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة الدولية. وعملا بإعلان نابولي السياسي

وخطة العمل العالمية ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود، عقدت اجتماعات إقليمية في أنحاء العالم، على المستوى الوزاري. ومن شأن هذه الجهود أن تعزز محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

٣٤ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن التقرير المطروح عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية أشار إلى تنفيذ التوصيات السابقة، وإنه يتوقع تناول ما تبقى منها. وإن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة إلى منع الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة البرامج والتنسيق ستبحث عن كثب برنامج منع الجريمة في دورتها الثامنة والثلاثين مما قد يهيئ الفرصة لتقييم التقرير بتفصيل أكثر.

٣٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة إلى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وإن ما يفصل بين الإدارة ومحتوى البرنامج هو خيط رفيع، وينبغي أن ينتبه مكتب المراقبة الداخلية إلى عدم تجاوز ولايته. وأوضح أن كل المسائل المتعلقة بالوثائق التي تشمل السياسة المتصلة بمحتوى الوثائق وتحريرها والجدول الزمني للنشر ليست من اختصاص مكتب خدمات المراقبة الداخلية ولكنها ترجع إلى الدول الأعضاء.

٣٦ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن حكومته تولي كذلك أهمية كبيرة إلى منع الجريمة وتؤيد بخاصة المساعدة المقدمة إلى الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الجريمة. وأوضح أن التقرير المطروح عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية يشير إلى أن النظام المحاسبي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لم يكن يعمل بنجاح، وهو فشل يمكن أن يعزى إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل، فعلى سبيل المثال لم تتم التسويات المصرفية في الوقت المحدد. وذكر أنه ينبغي اتخاذ إجراء تأديبي صارم ضد الموظف الذي يفترض أنه ارتكب عملية غش بتظهير الشيكات، وأن وفده ينتظر مع الاهتمام نتائج التحقيق في هذا الشأن، ويأمل أن تعالج على الفور السلبيات التي تشوب مجالات الحسابات المقبوضة، وبخاصة نظرا لأن سبب المشكلة يبدو أنه يرجع إلى استخدام نظام حاسوب عتيق وإلى نقص الموظفين المطلوبين.

٣٧ - وأضاف قائلا إن أوغندا يساورها قلق بالغ لأن مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في أديس أبابا يفتقر إلى الموظفين: فالميزانية البرنامجية تنص على توظيف اثنين من المهندسين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة، وحتى تاريخ مراجعة الحسابات، تم فقط شغل وظائف الخدمات العامة، ثم شدد على ضرورة الاهتمام بتعزيز الأمن في مركز المؤتمرات.

٣٨ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أمل حكومته في أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري مكتب المراقبة الداخلية، في الوقت المناسب. وقال إن التقرير عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية يشير إلى أن جزءا كبيرا من الموارد التي استخدمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالمكسيك قد وجه إلى أنشطة لم تتم الموافقة عليها. وأبدى حرصه على معرفة كيفية نشوء مثل هذه الحالة ومن هو، على سبيل المثال، الذي وجه الموظفين بتنفيذ مشاريع غير مأذون بها.

٣٩ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): رد على السؤال الذي وجهته الولايات المتحدة بشأن النسبة الكبيرة من النواتج التي لم تدرج في الميزانية البنرامجية، فقال إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يرى أن تخطيط الميزانية يمكن أن يكون أكثر واقعية وإن ما ينجز من عمل ينبغي أن يتم على نحو أكثر التزاما بالخطة. ورد على الشواغل التي أثارتها كوبا، فقال إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يناقشان حاليا برنامج العمل دون الإقليمي للجنة وإن اتفاقا بين الوكالات قد أبرم بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٤٠ - وفيما يتعلق بإدارة البرامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية قال إن تقارير مكتب المراقبة الداخلية جاءت موجهة إلى الإدارة غير أنها أعدت كذلك للجنة. والحاصل أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية كان يطلب من الشعبة واللجنة أن تدخلا في حوار. وإن المكتب رأى أنه لا يوجد عدد مفرط من التكليفات مما يفضي إلى بعثرة أو نقص مفرط في الموارد، وقد أوصى بأن تتولى اللجنة والأمانة معا تقدير عدد التكليفات مقابل الموارد

المتاحة مع إجراء تحليل نقدي للاحتياجات الحالية والمستقبلية. وقد بدأ بالفعل الحوار بشأن عمل الأمانة والوثائق. ثم قال إن من الطبيعي أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن الوثائق.

٤١ - وردا على ملاحظات ممثلة الفلبين، قال إنه يود أن يشدد على أن مهارة وتفاني الموظفين كانا موضع إعجاب مكتب خدمات المراجعة الداخلية عند قيامه بعمليات التفتيش، ولا سيما الموظفون الذين يخدمون الهيئات التشريعية المختلفة. وعلى الرغم من ذلك فهو يدعو الأمانة والهيئات التشريعية إلى المشاركة في بحث السبل التي يمكن أن تزيد من تعزيز الأداء. وإن الدورة القادمة للجنة البرامج والتنسيق تهيئ فرصة جيدة للمزيد من تدارس هذه القضايا.

٤٢ - **السيدة سيلو برافو** (كوبا): أكدت أهمية التمييز بين البرامج والعمليات الإدارية. وأنه ينبغي توخي الحذر عند تقديم توصيات بشأن التكليفات، وحجم الوثائق والمسائل الأخرى التي قد تقود إلى المجازفة بتجاوز الحد الفاصل بين حقوق الهيئات التشريعية الحكومية الدولية وحقوق الإدارة.

٤٣ - **السيدة أرشيني دي جيوفاني** (إيطاليا): عبرت عن ارتياحها إزاء تعليقات وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية بشأن تفاني الموظفين. وقالت إنه في مناخ الضغوط المالية الحادة الراهن، فإن نجاح مساعي المنظمة يعتمد على مهارة وتفاني موظفيها.

٤٤ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): تساءل عما إذا كانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ستنظر في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية في دورتها المقررة في نيسان/أبريل في فيينا.

٤٥ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إن اللجنة ستنظر في التقرير.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع) (A/52/444)

٤٦ - **السيد واتانابي** (اليابان): قال إنه يود أن يصحح الانطباع الخاطئ الذي تركه ممثل الولايات المتحدة في الجلسة الثامنة والأربعين للجنة. وإن ممثل أكبر بلد مساهم، ادعى في بيانه بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال، أن السداد الجزئي الذي تقترحه حكومته في آذار/ مارس ١٩٩٨ من شأنه أن يفوق مساهمة ثاني أكبر بلد مساهم للعام برمته. وذكر أن البيان غير صحيح. وأنه في ١٩٩٧، دفعت اليابان مبلغا إجماليه ٣١٣ مليون دولار مساهمات في الميزانية العادية ولمختلف المحاكم الدولية وعمليات حفظ السلام، وأن هذا المبلغ يمثل أكثر من ضعف المبلغ الذي وعدت الولايات المتحدة بسداده في المستقبل القريب. وبدلا من مقارنة "السداد المزمع في المستقبل" بمبلغ تم بالفعل سداده بواسطة ثاني أكبر مساهم، يتعين على أكبر مساهم أن يفي بالتزاماته عملا بالميثاق ودفع ما عليه من متأخرات قدرها ١,٣ بليون دولار فورا.

مسائل أخرى

٤٧ - **السيد منير** (الكويت): أشار إلى القرار ٢١٤/٥٢ المتعلق بخطة المؤتمرات الذي تقرر به اعتبار عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى عطلتين رسميتين في الأمم المتحدة لا تعقد بهما أية اجتماعات ولا تكون أبواب الأمانة العامة مفتوحة للعمل أثناءهما. وأعرب عن شكره لإدارة الموارد البشرية لمساهمتها في تنفيذ القرار فيما يتعلق بعطلة عيد الفطر. بيد أنه أعرب عن دهشته لأن القرار لن ينفذ بالكامل بالنسبة لعطلة عيد الأضحى وموعدها ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقال إن القرار تم اتخاذه بعد مشاورات واسعة النطاق في اللجنة الخامسة وضمن مجموعة الـ ٧٧ وإن عدم تنفيذه بالكامل يثير قلق عدد كبير من الدول الإسلامية. وطلب ردا على هذا الموضوع.

٤٨ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يريد تفسيرا عاجلا من مكتب إدارة الموارد البشرية لعدم التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية العامة باعتبار عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى عطلتين رسميتين للأمم المتحدة في المقر وفي مقار العمل الأخرى حيثما ينطبق ذلك. ولاحظ أنه بينما اعتبرت عطلة عيد الفطر عطلة رسمية، فإن عطلة عيد الأضحى وضعت في قائمة العطلات الاختيارية رغم أن قرار الجمعية ٢١٤/٥٢ لم يميز بين العطلتين.

٤٩ - وقال إنه سيرحب كذلك بتقديم إيضاح للسبب الذي جعل ممثلي الموظفين يصدرون جدولا زمنيا في أوائل كانون الثاني/يناير يوضح أن العطلتين اختياريتان، مما أفضى إلى إرباك بين صفوف الموظفين. وأكد أن الجمعية العامة هي الهيئة التشريعية للمنظمة ولذلك فإن قراراتها ينبغي أن تنفذ بالكامل.

٥٠ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): كررت إلى طلبات وفدها السابقة بشأن إعداد ورقة غرفة اجتماع عن قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ حول موضوع الوظائف وطلبت كذلك معلومات عن التاريخ الذي ستمنح فيه الإدارات الإذن النهائي لبدء عملية التوظيف لشغل الوظائف المعتمدة في إطار الميزانية العادية. وقالت إنه سيكون من المفيد كذلك إذا أتيح للجنة التعليمات الإدارية المتصلة بهذا الأمر.

٥١ - **السيد مدينه** (المغرب): شكر الأمين العام على تنفيذه مقرر الجمعية العامة بشأن عيد الفطر، بيد أنه أعرب عن قلقه كذلك بشأن تأخير تنفيذ الأحكام المتعلقة بعطلة عيد الأضحى. ولاحظ أن اتحاد الموظفين أجرى استفتاء بين الموظفين فيما يتعلق بتطبيق قرار الجمعية. وارتأى أن تنفيذ قرارات الجمعية العامة هو من شأن الأمانة العامة وليس من شأن أي هيئة أخرى.

٥٢ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن تأييد وفده للبيانات التي أدلى بها مندوبو الكويت والمملكة العربية السعودية والمغرب. وأكد ضرورة تطبيق القرار ٢١٤/٥٢ المتعلق بعيدي الفطر والأضحى. وقال إننا لن ندع فرصة للتفسيرات التي قد تميع تطبيقه. ثم طلب ردا من الأمانة العامة على الأسئلة المطروحة.

٥٣ - **السيد سيال** (باكستان): أيد الآراء التي عبر عنها ممثلو الكويت والمملكة العربية السعودية والجماهيرية العربية الليبية والمغرب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف.

٥٤ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تأييد وفده للمتكلمين السابقين بشأن موضوع عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى.

٥٥ - **الرئيس**: طلب مجددا إلى الأمانة العامة بأن ترد في اليوم التالي على أسئلة الوفود بشأن الوثائق. وقال إنه أحال إلى الإدارة الفنية المختصة التابعة للأمانة العامة، طلب ممثلة كوبا بشأن المعلومات وإنه سيثير المسألة مع الإدارة مرة أخرى.

٥٦ - وفيما يتعلق بعطلتي المسلمين، قال إن قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف يتضمن ثلاثة أحكام ذات صلة: إنه لا ينبغي عقد اجتماعات يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، وإن مباني الأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الأخرى حيثما ينطبق ذلك، ينبغي أن تغلق أمام الجمهور في هذين اليومين. وإنه منذ الآن فصاعدا، ينبغي اعتبار العطلتين عطلتين رسميتين للأمم المتحدة. وأوضح أن الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية اتخذ إجراء فوريا لتنفيذ البندين الأولين. وإن الجزء الأول من البند الثالث نفذ كذلك بإعلان عيد الفطر عطلة رسمية. كما أن الأمين العام المساعد ينظر باهتمام في سبل تنفيذ الجزء الثاني من المقرر المتعلق بعيد الأضحى. غير أن ثمة مشكلة رئيسية تتمثل فيما قررته الجمعية العامة في السابق من تحديد عدد العطلات الرسمية في كل سنة تقويمية بتسع عطلات. ثم أعرب عن ثقته بالتوصل قريبا إلى حل للمسألة.

٥٧ - **السيدة إمرسون** (البرتغال): قالت إنه قد يكون من المفيد أن تتاح لجنة نتائج الاستفتاء الذي أجراه اتحاد الموظفين بشأن مسألة العطلات الرسمية.

٥٨ - **السيدة عاشوري** (تونس): تكلمت، بتأييد من السيد أهونو (كوت ديفوار)، والسيد هانسون (كندا) فأشارت إلى أنه، على خلاف النصوص الانكليزية، فإن البلاغات الصحفية الصادرة باللغة الفرنسية بشأن اجتماعات اللجنة لا تتاح دائما على شبكة الانترنت مباشرة. وقالت إنه من الضروري أن تعامل لغتا العمل للأمم المتحدة معاملة متساوية. وإن الأدهى من ذلك هو عدم قدرة النشرات الصحفية الصادرة بالفرنسية على إبراز بيانات الوفود بدقة. ولأن النشرات الصحفية تعتبر مصدرا هاما للمعلومات للعديد من الوفود فإنها تأمل أن يتم اتخاذ إجراء فوري لتصحيح هذا الوضع.

٥٩ - **السيد أوداغا - جالونيو** (أوغندا): أعرب عن تأييده للتعليقات التي أبداها وفد تونس. وقال إن وفده يرى أن النشرات الصحفية مصدر مفيد للمعلومات ويأمل أن تتمكن الدائرة المختصة من المحافظة على ارتفاع مستوى العمل الذي قدمته في الماضي.

٦٠ - وفيما يتعلق بعطلة المسلمين، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت المقررات المتعلقة بهذه المسائل يتخذها الجمعية العامة أم الموظفون.

٦١ - **السيد درويش** (مصر): أعرب عن تأييد وفد مصر لما ذكرته مندوبة تونس بشأن دقة النشرات الصحفية، وقال إن الوفد المصري يلاحظ عدم وجود توازن في نقل ما يدلي به أعضاء الوفود. فتارة يكون التلخيص صفحة أو نصف صفحة وتارة يكون سطرا واحدا.

٦٢ - **الرئيس**: قال إن الجمعية العامة هي التي تبت في الأمر بالنسبة لمسائل من قبيل العطلات الرسمية. وإن مسألة موثوقية النشرات الصحفية هي مسألة صحيحة. وأشار إلى أنه سبق شخصيا إلى إثارة هذه القضية مع المسؤول عن إدارة شؤون الإعلام، وقد أبلغوه أن النشرات الصحفية ليست وثائق رسمية، ولكنها تهدف إلى تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات. ومع ذلك، فهو يرى شخصيا أن النشرات الصحفية ينبغي أن تنقل بدقة آراء الوفود. وقد أشير كذلك إلى أن الإدارة تعمل في ظل قيود كبيرة من ناحية الموظفين وبأن مناقشات اللجنة تتسم بطابع "سياسي - تقني"، مما يجعل تلخيص هذه المناقشات أمرا صعبا في معظم الأحيان. غير أنه يرى مع ذلك أن النشرات الصحفية ينبغي أن تحفاظ على توازن البيانات المدلى بها في الجلسات وأن تبرز جوهر المداولات. وفي حالة الشك ينبغي أن يتشاور موظفو الإعلام مع المتكلمين. ثم قال إنه سينقل آراء اللجنة إلى مكتب الاتصالات وشؤون الإعلام.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.